3934 ـ كيفية الزكاة في صندوق استثماري فيه أموال خيرية وأموال خاصة

السؤال

مركز إسلامي في الغرب يعمل توظيف أموال (حلال) وأغلب الأرباح من الشراكة ومن توظيف الأموال من غير تجارة الأسهم ويعطي أرباحا فهل تجب الزكاة على الربح الناتج من هذه التجارة أو على التبرعات إلى المركز الإسلامي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أجابنا عن هذا السؤال الشيخ عبد الله بن قعود بقوله :
تجب الزكاة في أموال المشتركين لأنفسهم أما أرباح التبرعات فليس عليها زكاة .